**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 146 لسنة 56 ق.

المقام من :

**إيمان مسعد زكي الحفني .**

ضــــــــــــد :

**رئيس جامعة أسيوط . ( بصفته )**

الوقــائـــــع

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/7/2022، وطلبت في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 1945 المؤرخ 23/5/2022 بوقفها عن العمل كعميد معهد جنوب مصر للأورام مع وقف صرف ربع أجرها ابتداء من تاريخ الوقف، ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 1945 المؤرخ 23/5/2022 بوقفها عن العمل كعميد معهد جنوب مصر للأورام مع وقف صرف ربع أجرها ابتداء من تاريخ الوقف، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة عميد معهد جنوب مصر للأورام – جامعة أسيوط -، وقد فوجئت بصدور قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 1945 لسنة 2022 بوقفها عن العمل لمصلحة التحقيق اعتبارا من 23/5/2022 مع وقف صرف ربع أجرها لحين انتهاء التحقيق، وتنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، مما حداها إلى إقامة طعنها الماثل للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/7/2022 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبجلسة 3/8/2022 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات من بين ما طويت عليه قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 2416 لسنة 2022 بإحالة الطاعنة وآخرين إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط، وبجلسة 24/8/2022 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بذات الجلسة، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمــــــــــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1945 المؤرخ 23/5/2022 والصادر من رئيس جامعة أسيوط فيما تضمنه من وقفها احتياطيا عن العمل لمصلحة التحقيق اعتبارا من تاريخ صدوره لحين انتهاء التحقيق، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون".

وتنص المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية..........".

ومن حيث إنه من المقرر قضاءً أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها، وعلى القاضي بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى وصفة الخصوم فيها وفقا للأسباب التي بنيت عليها الطلبات وتقدير مدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها، على اعتبار أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤهـ أو وقف تنفيذه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني أو فعلي لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة. **( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 24352 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 15/12/2018)**

**ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم**، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها الماثل بطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم 1945 لسنة 2022 فيما تضمنه من وقفها عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق اعتبارا من تاريخ صدوره لحين انتهاء التحقيق، وبحسبان أن رئيس جامعة أسيوط المطعون ضده أصدر القرار رقم 2416 المؤرخ 4/7/2022 بإحالة الطاعنة وآخرين إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لما نسب إليها من مخالفات محل القرار الطعين، بما مقتضاه ولازمه انتهاء التحقيق معها، وبالتالي انتهاء مدة وقف الطاعنة عن العمل، ومن ثم فقد زالت مصلحتها من الطعن في القرار الطعين، إذ لا فائدة ترجى أو تعود عليها من بحث مشروعية قرار لم يعد له محل من وجود قبل الفصل في الطعن، لاسيما وأن هذا القرار قد اكتفي بالنص على وقف الطاعنة عن العمل دون تحديد لصفتها كعميدة لمعهد الأورام، مما يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بعدم قبول الطعن الماثل لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة، وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف